



Distr.
GENERAL

A/37/622
17 November 1982
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والثلاثون
البند ٩٦ من جدول الأعمال

المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من
ميثاق الأمم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة
بالحكم الذاتى

تقرير اللجنة الرابعة

المقرر : السيد فكتور ج. غارسييا (الفلبين)

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها ٤ المعقودة في ٢٤ ايلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، بناءً على توصية مكتبها ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والثلاثين البند المعنون : " المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الامم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى :

" (أ) تقرير الأمين العام ؛

" (ب) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ."

وفي الجلسة ذاتها قررت الجمعية العامة احالة هذا البند الى اللجنة الرابعة .

٢ - وقررت اللجنة الرابعة ، في جلستها ٢ المعقودة في ١١ تشرين الأول/ اكتوبر ، أن تجرى مناقشة عامة تشمل البنود ١٨ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٩ و ١٢ و ١٠٠ و ١٠١ من جدول الاعمال على أن يكون مفهوما ان مشاريع الاقتراحات المقدمة بشأن المسائل التي تتناولها تلك البنود سينظر فيها كل على حدة . وأجرت اللجنة المناقشة العامة لهذه البنود في جلساتها ٩ الى ١١ و ١٣ الى ١٥ ، و ١٧ الى ٢٣ ، المعقودة في الفترة من ٢٦ تشرين الأول/ اكتوبر الى ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر .

٣ - ونظرت اللجنة الرابعة في البند ٩٦ في جلساتها ٩ الى ١١ و ١٣ الى ١٥ و ١٧ الى ٢٣ ، المعقودة في الفترة من ٢٦ تشرين الاول / اكتوبر الى ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر (انظر A/C.4/37/SR.9-11 و 13-15 و 17-23) .

٤ - وفي الجلسة ٩ المعقودة في ٢٦ تشرين الاول / اكتوبر ، ادلى مقرر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ببيان سرد فيه الانشطة ذات الصلة التي اضطلعت بها اللجنة الخاصة في عام ١٩٨٢ ، ووجه الانتباه الى الفصل السابع من تقرير تلك اللجنة الذي يتضمن ، في جملة امور ، مشروع القرار ذا الصلة ، المقدم من تلك اللجنة الى اللجنة الرابعة لتنظر فيه (A/37/23(Part III) و Add.1) (١) .

٥ - وكان معروضا على اللجنة الرابعة أيضا تقرير الامين العام المتعلق بهذا البند (A/37/501) .

٦ - وازافة الى ذلك ، كان معروضا على اللجنة الرابعة مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٦ شباط / فبراير ١٩٨٢ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للبرتغال لدى الامم المتحدة (A/37/113) .

٧ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ، اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع القرار الوارد في الفقرة ٩ من الفصل السابع من تقرير اللجنة الخاصة (A/37/23(Part III) Add.1) ، بتصويت مسجل ، باغلبية ١٤٤ مقابل لا شيء ، وامتناع ٥ اعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٨) (٢) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٣) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجننتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، البانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، انتيغوا وبربودا ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ،

(١) سيدرج في الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون الملحق رقم ٢٣ (A/37/23) .

(٢) ادلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ببيان تعليلا للتصويت .

(٣) في وقت لاحق ذكر ممثل ملاوى ان وفده كان ينوي التصويت تأييدا لمشروع القرار .

••/••

بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ،
بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ،
ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ،
جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، جزر القمر ،
الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية
اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ،
الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ،
جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ،
جيبوتي ، الدانمرك ، دومينيكا ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ،
زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساحل العاج ، ساموا (الغربية) ،
سان تومي وبرينسيبي ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سانت لوسيا ،
سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ،
السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ،
الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ،
غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، الفلبين ،
فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ،
قطر ، كمبوديا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ،
كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليمبيا ،
مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، مديف ،
المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ،
النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ،
هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ،
اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

المقتنعون : فرنسا ، مالي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا ،
الشمالية ، نيبال ، الولايات المتحدة الامريكية .

توصية اللجنة الرابعة

٨ - توصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل الذى يتناول موضوع ارسال المعلومات عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة (٤) والتدابير التى اتخذتها اللجنة بشأن تلك المعلومات ،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام عن هذه المسألة (٥) ،

وان تشير الى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٣ الذى طلبت فيه الى اللجنة الخاصة أن تدرس المعلومات المرسله الى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ، وان تأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ الاعلان ،

وان تشير أيضا الى قرارها ٤٩/٣٦ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٨١ الذى طلبت فيه الى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨) ،

وان يسوؤها ان بعض الدول الأعضاء التى تضطلع بمسؤوليات عن ادارة اقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي قد توقفت عن ارسال معلومات بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ،

١ - توافق على الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والمتعلق بالمعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

(٤) A/37/23 (الجزء الثالث) ، الفصل السابع .

(٥) A/37/501 .

٢ - تؤكد من جديد أنه ، مادام ما لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها مقرر بأن اقليما معيناً من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقاً لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق ، فإنه ينبغي للدولة المعنية القائمة بالادارة ان تواصل ارسال المعلومات المتعلقة بهذا الاقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق .

٣ - ترجو من الدول المعنية القائمة بالادارة موافاة الأمين العام ، أو مواصلة موافاته ، بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٤ (هـ) من الميثاق ، وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الاقاليم المعنية ، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الادارية في تلك الأقاليم .

٤ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) ، وفقاً للأجراءات المقررة ، وان تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن ذلك .
